فان لم يكن في البيت شي كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشي بالالف واللام او بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها
وليس في البيت شي ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قبل ذلك او كثر
وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف رحمه الله
يقول اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم يثمر جاز الخلع بغير شي كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وثمه ان كان في البطن
ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شي ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان
الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على ثمار فيلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم
الولد بقيت تسميه ما في البطن وما في البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز
ثم ينظر ان كان في يدها ثلاثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلاثة دراهم كما لو خالعها على دراهم
وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلاثة دراهم وهذا اخلاف ما لو تزوج امراة على دراهم فان ثمه تجب لها مهر المثل
وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك فان لم يكن العبد معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب
والحيوان يقع الطلاق عليها ويلزمها رد المهر رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا
فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطا وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني
الفا يتعلق الطلاق بالاعطا في المجلس امراة قالت لزوجها وقد كانت طلقها ثنتين طلقني ثلاثا على ان لك الف
درهم فطلقها واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بغير شي عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف
فقال انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا بغير شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله يقع واحدة
بالف وثنتان بغير شي ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول
المراة ان قبلت يقع الثلاث بالف وان لم تقبل لا يقع شي رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة
العدة ثم لقنها بالفارسية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم
معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر
ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج لا يصح الخلع لكن برا الزوج عن المهر ونفقة ما مضى
لان قول الزوج للمراة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المراة فان قالت خلعت نفسي
منك بالمهر والنفقة كان ابتدا الكلام من المراة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابرا كما لا تمنع وقوع الطلا
والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شي وقال بعضهم
لا يصح الخلع ولا برا الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة
في جانب المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراة عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ ويبطل بالرد فلا يكون بمنزلة
الطلاق والعتاق رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا
فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه اذا نوى الزوج التحقيق لا السوم صح والا
فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم واذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق
يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني
على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم
يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به
الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شي وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال طلقتك قال
بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن النية ان قال
نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسلة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا مدخول بها سالت طلاقها
فقال الزوج ابريني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنسا على الرجال فقال الزوج
في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة باينة لانها طلقها عوضا عن الابرا الظاهر امراة اختلعت على مال
بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة
ما دامت في العدة لان النفقة لم يكن حقا لها عند الخلع قوم جاوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع
فخالعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل

لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج بالخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم
الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها وان لم يوجد فان كان
الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة
بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشرا
لفظ ضمان لانه مباد له وقال ابو بكر البلخي رحمه الله هذا والخلع سوا وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امراتي
خالعها المامور وطلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز سوا كانت المراة مدخولا بها
او لم يكن وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخول بها وغير المدخول بها
وعنه انه قال ان كانت مدخولا بها لم يجز وان لم يكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون باينا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بها بالبدل بطريق
الاولى اما في المدخول بها الطلاق بغير عوض لا يكون باينا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر
رجل قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج
انها قد اخرجت من المنزل شيا وقالت المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق
قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيا فقال لها
المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا فيكون القول قوله لانه منكر شرط الطلاق فاما
اذا كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيا فقال لها المامور ذلك فقبلت
ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق تعلق بقبول المراة
فاذا قبلت يقع الطلاق في الحال اخرجت من المنزل شيا او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني
الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط الفا وكذا لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار
فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول رجل قال
لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق
للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما بغير جعل رجل قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة
درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يلزمها المال
وقال ابو يوسف رحمه الله هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت الي
بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل
على المراة رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابراتك
عن جميع مالها فطلقها فطلق الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابرا وادعى الزوج انها قد امرته بالابرا يقع الطلاق
ويكون حق المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال ابراتك عما لها عليك
على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابرا عن المهر يتوقف على اجازة
المراة فان لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابراتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها
على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع تم الخلع وهل يطالب الوكيل بدل الخلع فالمسلة على وجهين ان كان
الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الالف للمراة
كان البدل على المراة ولا يطالب ذلك الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال
اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى الف لنفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن
كان البدل على الوكيل لا يطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الادا او بعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان
بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الوكيل فانه لا يرجع على الموكل
وان طلق امراته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا
فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويرجع المراة على زوجها بثلثي
مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرا الزوج عن المهر الذي لها عليه فان لم يكن عليه
مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في الاقرار من المختصر والشيخ الامام

Copyright © King Saud University